قرار تعقيبي مدني عدد 69695

مؤرّخ في 30 ماي 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 69695 والمقدم في 03 ديسمبر 1998 من الأستاذ *****

نيابة عن : ورثة ***ث وهما أرملته**** في حق نفسها وحق ابنها القاصر ****

ضـــــد : ***

1. شركة " د***** " في شخص ممثلها القانوني.
2. شركة التأمين ******* ، في شخص ممثلها القانوني.
3. *****
4. ******

طعنا في القرار المدني عدد 1313 الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 12 نوفمبر 1998 بقبول الإستئناف شكلا

وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات التعقيب والرد عليها من الأستاذ **** في حق المعقب ضدها "شركة ***** .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه وكافة أوراق الملف وعلى قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 04/16 /2001 والقاضي بإحالة ملف القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلـــي :

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى المطلب جميع إجراءاته القانونية واتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أثبتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها أن مورث الطاعنين كان يعمل أجيرا لدى المعقب ضده **** في مصنعه الكائن *****

والمعد لصقل وصهر الذهب تعرض لحادث انفجار قارورة غاز كانت بحالة استعمال فأصيب بحروق بليغة أدت إلى وفاته كما توفي من جراء الإنفجار نفسه العاملان معه*** و *** فيما أصيب العون التابع للقباضة المالية بصفاقس المكلف بتشغيل آلة صقل الذهب بجروح بسيطة وقد حرر في الحادث محضر البحث عدد 363 عن أمن تضمن أن سبب الحريق انفجار قارورة غاز نوع **** تابعة لشركة ****** كانت في وضع استعمال إلا أنها كانت على مقربة من الفرن الذي كان على درجة حرارة عالية مما أثر على القارورة فانفجرت كما حرر تقرير اختبار بواسطة الخبير في الحماية المدنية والحرائق***** بتاريخ 10 أوت 1989 جاء فيه أن قارورة الغاز**** التي انفجرت لم يبق منها إلا الهيكل الأسفل إذ لم يقع العثور على عنقها وأن الإنفجار يدل على تآكل عنق القارورة بفعل الصدأ الشيء الذي يجعلها غير صالحة للإستعمال ولا يمكن بالتالي ترويجها بالأسواق إذ أن الغاز مادة سريعة الحركة بفعل الضغط المسلط عليه داخل القارورة اندفع عبر عنق القارورة المتآكل لينفجر بفعل الإشتعال المحدث من العامل.

وتبعا لذلك قامت المعقبة بوصفها أرملة الهالك **** أصالة عن نفسها وفي حق ابنها القاصر ***** بمعية والدة الهالك المذكور بقضية لدى محكمة صفاقس الإبتدائية طالبين الحكم بتحميل شركة

**** مسؤولية الحادث تطبيقا للفصل 83 م.ا.ع وإلزامها على هذا الأساس بأداء الغرامات المفصلة بالعريضة تعويضا عن الضررين المادي والمعنوي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية بتاريخ 1990/12/31 تحت عدد 15943 بعدم سماع الدعوى بناء على أن الإنفجار لم يكن بسبب خلل في قارورة الغاز إذ أن الشركة الصانعة وفرت لها كل وسائل الأمان وان الإنفجار حصل من جراء الضغ القوي الذي يفوق حجم تحمل القارورة بفعل حرارة الفرن العالية التي وضعت القارورة في محيطه وهو ما توصل إليه باحث البداية وخبير الحماية المدنية من معاينتهم الميدانية.

فاستأنفه المدعون لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بقرارها عدد 20947 بتاريخ 1996/02/15 بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضي به بالنسبة لوالدة الهالك *** والقضاء من جديد بإلزام شركة الضمان ******* بأن تؤدي له عشرة آلاف دينار لقاء الضرر المادي وخمسة آلاف دينار لقاء الضرر الأدبي وإقرار الحكم فيما زاد على ذلك استنادا إلى أن سبب انفجار قارورة الغاز هو تآكل عنقها بفعل الصدأ وأن شركة *** هي الحافظة لها إذ قامت بتوزيعها وتعتبر بالتالي المسؤولة عن الحادث الذي هلك فيه

مورث القائمين وقد سبق لزوجة الهالك وابنها الحصول على تعويض وفقا لقانون فواجع الشغل بموجب الحكم عدد 163 الصادر في 1991/03/14 فلا يحق لهما المطالبة بالتعويض ثانية على أساس الفصل 96 من م.ا.ع بخلاف والدة الهالك.

فتعقبه الطاعنان ناعين عليه الخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 6 من مجلة فواجع الشغل والخطأ في تطبـــيق وتأويل الفصليـــن 96 و107 من م.ا.ع.

فقررت محكمة التعقيب بتاريخ 1997/11/27 تحت عدد 53260 بالنقض والإحالة بناء على أن الفصل 6 من قانون فواجع الشغل جاء بأمرين اثنين : أولا حق المتضرر ومن آل حقه إليهم في القيام بطلب التعويض للضرر الحاصل طبقا لقواعد القانون العام إلى جانب حقه في القيام طبق قانون فواجع الشغل ثانيا أن الإعفاء من الغرامة المعطاة طبق القواعد العامة ينطبق على المستأجر ومؤمنته وأن محكمة القرار لما اعتبرت أن من إختار احدى الدعويين وقضى له بالتعويض لاحق له في القيام بالدعوى الثانية والحصول على تعويض من محدث الضرر تكون أولت الفصل بما يخالف مفهومه ومقصد المشرع منه.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصدرت حكمها عدد 1313 في 1998/11/12 حسب نصه المضمن بالطالع معللة قضاءها بأن الفصل 6 من قانون فواجع الشغل قبل تنقيحه بموجب القانون عدد 28 المؤرخ في 21 فيفري 1994 يقتضي أن الحق المسند للمتضرر أو لمن آل له الحق منه في المطالبة بالغرم طبق قواعد القانون العام لا يعني حق المطالبة بالتعويض عن نفس الضرر مرتين وإنما المقصود منه هو طلـ ، التعويض عن ضرر لم يحصل التعويض عنه طبق قانون فواجع الشغل وأن القاعدة الأصولية تقتضي عدم التعويض مرتين عن نفس الضرر طالما حصلت المستأنفة في حق نفسها وحق إبنها القاصر على تعويضات عن ضررها المادي والأدبي في شكل جراية عمرية على أساس أحكام قانون فواجع الشغل فإنه لم يعد من حقها الحصول على تعويض بناء على سند ثان عن نفس تلك الأضرار.

فتعقبه الطاعنان من جديد ناسبين له :

1- الخطأ في تطبيق وتأويل الفصل 6 من القانون المؤرخ في 1957/12/11 :

بمقولة أن صريح الفصل المذكور يمكن (أولا) المتضرر من طلب حقوقه وغراماته المادية والمعنوية من المتسببين في الحادث

طبق القانون العام إلى جانب حقه في القيام طبق قانون فواجع الشغل (ثانيا) انه في صورة حصول المتضرر على تعويض الضررين المادي والأدبي من الغير طبقا للقانون العام يعفي المستأجر ومؤمنه فقط من الغرامة المحكوم بها لفائدة المتضرر على أساس قانون فواجع الشغل في خصوص قيمة الإلتزامات المحكوم بها – فتكون محكمة القرار المنتقد قد أخطأت لما حرمت المعقبة من المطالبة بحقوقها طبق القانون العام وأعفت شركة التأمين – المعقب ضدها – والتي هي غير وليست مؤمنة للمستأجر من دفع الغرامات المستوجبة قانونا طبق الفصل 96 من م.ا.ع ضرورة أن الفقرة الثانية من الفصل 6 من قانون فواجع الشغل لا تنطبق عليها.

2- الخطأ في تطبيق وتأويل الفصلين 96 و107 من م.ا.ع :

قولا بأن الفصل 6 من قانون فواجع الشغل – القديم – الفقرة الأولى والثانية منه يجيز للمعقبين الحصول على التعويضات اللازمة طبق القانون العام من المعقب ضدها الأولى المتسببة في الحادث ومؤمنتها المعقب ضدها الثانية مع إمكانية إعفاء المستأجر فقط المعقب ضده الثالث بمثل ما يعطي للمتضررة طبق أحكام الفصلين 96 و107 من المجلة المدنية وقد ثبتت مسؤولية المعقب ضدها

الأولى بوصفها حافظة لقارورة الغاز المنفجرة خاصة وان سبب الضرر كان ناتجا عن إنفجار قارورة الغاز الفاسدة والمعقب ضدها الثانية بوصفها مؤمنة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الحاصلة للغير وأن الفصل 107 من م.ا.ع يمكن المتضررة المعقبة من طلب الغرامات المادية والأدبية ويعوض لها في حين أن قانون فواجع الشغل لا يحكم إلا بالتعويضات عن الضرر المادي فقط.

المحكمـــة :

عن المطعنين معـــا :

حيث تفرّق أحكام القانون عـــ73ـــدد لسنة 1957 المؤرخ في 1957/12/11 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبق على هذا النزاع بموجب الأحكام الانتقالية للقانون عـــ28ـــدد لسنة 1994 المؤرخ في 2/21 /1994 الذي ألغاه وكذلك أحكام القانون الجديد بين حادث الشغل أو المرض المهني الصرف الذي يكون المؤجر أو أحد مأموريه هو المسؤول الوحيد عن حصوله وبين الحوادث والأمراض المهنية التي يتسبب فيها الغير للأجير بمناسبة الشغل. فالأول لا يستحق عنه الأجير أو من انجر له حق منه (وهم على وجه الحصر القرين والأبناء إلى بلوغ السن المحددة قانونا والأبوين والأعقاب إذا كانوا

في الكفالة الفعلية والمستمرة عند عدم وجود القرين والأبناء) إلا تعويضا جزئيا يدفعه المؤجر أو مؤمنه بقطع النظر عن الخطأ (مسؤولية موضوعية) وفق أحكام قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تحمل على الأجير باعتباره مستفيدا من الشغل البعض من مخاطره وذلك بتخفيض التعويض بنسب تتفاوت وأهمية الضرر وفي هذه الحالة لا يجوز للأجير ولا لمن انجر له حق منه القيام على المؤجر أو مؤمنه إلا في نطاق الأحكام المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية والثاني أي الحادث العادي الذي يحصل بمناسبة الشغل وتثبت مسؤولية الغير عنه كليا أو جزئيا يستحق عنه الأجير وورثته (في صورة الوفاة) تعويضا كاملا يطلب ويقدر وفق أحكام القانون العام لكن نظرا للصبغة الشغلية التي يكتسيها هذا النوع من الحوادث يقع صرف التعويضات المقدرة طبق القانون العام في شكل جراية بالنسبة للأجير ولخلفائه المنتفعين بأحكام قوانين الشغل (سبب ذكرهم) لكن في حدود ما يعوض لهم عنه طبق قانون حوادث الشغل فقط فلا تصرف في شكل جراية التعويضات المتعلقة بالضرر الأدبي ولا ما زاد عما يعوض عنه بموجب قانون فواجع الشغل من الضرر المادي حتى بالنسبة للأجير نفسه أما الورثة الذين لا حق لهم في الانتفاع بقوانين حوادث الشغل مثل الاخوة والأبناء الذين تجاوزوا السن القانونية والأبوين عند وجود القرين أو الأبناء فما

يقدر لهم من التعويض يصرف طبق أحكام القانون العام مهما كان نوعه.

لكن للأجير ومن انجر لهم حق منه المتقدم ذكرهم على وجه الحصر في صورة الحادث ذي الصبغة الشغلية الذي تثبت مسؤولية الغير عنه أن ينتفعوا بأحكام قانون الشغل ويحصلوا على تعويض جزئي من المؤجر أو مؤمنه لكن حصولهم على هذا النوع من التعويض لا يحول دونهم ودون مطالبة الغير المسؤول عن الحادث بالتعويض الكامل وفق أحكام القانون العام على أن يخصم منه لفائدة المؤجر أو مؤمنه ما قد يكون دفع أو يجب أن يدفعه للأجير أو لمن آل حقه إليه (عمليا يحل المؤجر أو مؤمنه أو الصندوق الوطني محله في قبض المبلغ المستحق على أساس قانون الشغل ليتولى صرفه في شكل جراية للأجير أو من آل إليه حق منه).

وحيث يكون قيام المعقبين بقضية الحال على محدث الضرر ومؤمنه بطلب تعويض كامل الضرر الذي لحقهم من جراء وفاة مورثهم على أساس القانون العام مطابقا لأحكام الفصل 6 من قانون فواجع الشغل ولا يحول دون الاستجابة له سبق حصول بعضهم (الزوجة وابنها القاصر***) على تعويض جزئي وفق أحكام قانون الشغل لأن ما حصلوا عليه تعويض جزئي (أنظر الفصول

36/35/28/27/26/25 من قانون 1957) ويمكن عند الطلب طرحه من مجمل التعويض الكامل (بعد الحكم به على الغير طبعا) عن طريق إعفاء المؤجر أو مؤمنه من صرف الجراية وإحلال الغير المسؤول عن الحادث محله في صرفها أو حلول المدين بالجراية (الصندوق الوطني أو المؤجر أو مؤمنه) المحكوم بها محل الزوجة والابن*** في حدود ما يقابل الجراية من رأس المال المحكوم لهما بها على الغير.

وحيث يكون ما قضت به محكمة الأصل والحالة ما ذكر بمثابة إعفاء من ثبتت مسؤوليته عن الحادث من التعويض عن الضرر الناجم عن فعله بدون مبرر قانوني مما يتجه معه قبول مطلب التعقيب أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 30 ماي 2002 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي مبروك السالمي، محمد الغربي الخزامي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنيفة المعزون، رؤوف المراكشي، محمد عبد الغفار، ناجية بلحاج على، صالح السويسي، فتحي بن يونس، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

إسماعيل أورير، نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير الأحمر، عبد اللطيف الحنفي، هند الشريف، عوينة البحري، علي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، البشير بن سعد، محمد بوبكر، رابح شيبوب، الطيب المبروك، نائلة المظفر، ليلي بربيرو، الصادق الشنوفي، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، محمد بن سعد، هشام الظريف، محمد الجمالي، الهادي بن خذر.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكليل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.